

## المجلس (56) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

### عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد  
فيقول الامام مالك ابن انس رحمة الله تعالى في كتابه الموطأ افراد الحج - 00:00:02

عن مالك عن أبي الاسود محمد ابن عبد الرحمن عن عروة ابن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها خرجنا مع رسول  
الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحجة وعمره - 00:00:21

ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. فاما من اهل بعمره فحل. واما من اهل بحاج او وجع الحج والعمره  
فلم يحلوا حتى كان يوم النحر - 00:00:41

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين.  
اما بعد يقول الامام مالك رحمة الله باب افراد الحج - 00:01:01

آآ افراد الحج هو ان ان يحرم من الميقات بالحج وحده ليس معه عمرة بان يقول لبيك حجا واما القران فهو ان يحرم من الميقات في  
الحج والعمره فيقول لبيك عمرة وحجا - 00:01:14

واما التمتع فانه يحرم بالعمره وحدها في اشهر الحج فيقول لبيك لبيك عمرة ثم بعد ذلك المعتمر اذا وصل مكة فانه يطوف ويسعى  
ويقصر ويتحلل واذا جا اليوم الثامن من ذي الحجه احرم بالحج وذهب بالحج - 00:01:31

واستمر فيه واما القران والمفرد فانهما يحرمان من الميقات بالقران او الافراد ويستمرا على احرامهما الى الى يوم النحر رمي العقبة  
والرأس ثم يكون التحلل ثم يكون تحلل من النسك - 00:01:52

واذا كان الانسان ساق هديا اذا كان احرم اذا كان احرم بالحج آآ قارنا او بافراد يعني المؤمن بالحج مفردا وليس معه هدي فان الاولى  
في حقه ان يفسخها احرامه الى عمرة وان يكون متمتعا لان هذا هو الذي ارشد اليه الرسول عليه السلام اصحابه - 00:02:16

واما من كان قد ساق الهدي وهو قارن او مفرد فانه يستمر على احرامه الى ان الى ان يرمي جمرة وهو يحلق رأسه ويعني  
ويكون ذلك الحلق يعني بعد رجب يكون بعد النحر يعني بعد يكون النعل - 00:02:39

النهر والحلق بعد ما يرمي الجمرة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه وعلى هذا فان من ساق هديا وقد كان احرم  
بحاج او بحاج مفردا او بحاج او عمرة قارنا - 00:03:00

فانه يستمر على احرامه الى يوم النحر فانه يستمر على احرامه الى يوم النحر والمعروف انا النبي صلى الله عليه وسلم حج قارنا قد  
جاء ذلك عن عدد كبير من الصحابة - 00:03:19

ذكرها ابن القيم في كتابه زاد المعاد انه جاء عن اكثـر من عشرين صحابـيا يعني كلهم يرون انه قرن عليه الصلاة والسلام  
وذكر انه جاء عن سبعة عشر صحابـيا - 00:03:32

انه قرن عليه الصلاة والسلام وعلى هذا فان ما جاء في بعض الاحاديث انه قرن او انه تمتع فانه يحمل على محمل يعني لا يخالف ما  
ثبت بأنه تواتر انه كان قارنا - 00:03:48

فان انه كان قارنا. وذلك ويحمل على انه احرم بالحج يعني انه اتى باعمال الحج كما يأتي كما يأتي القارن لانه لا فرق بين القارن

والفرد في الاعمال الا ان هذا ينوي ارانا وهذا ينوي افرادا - 00:04:06  
والقارن عليه هدي والمفرد لا هدي عليه والباقي الاعمال واحدة لا فرق بين اعمال وقارنو باعمال مفرد الا في امرين اثنين احدهما ان يكون يعني بالنسبة هذا ينوي للقراءة الحج والعمرة معا - 00:04:26

وهذا ينوي الافراد وحده ويعني وثاني ان القارئ عليه والمفرد لا هادي عليه طابرن عليه هدي والمفرد لا هدي عليه وعلى هذا فيحمل ما جاء من انه كان اغدر الحج - 00:04:41

يعني انه لم يأتي باعمال للعمره تختلف عن اعمال الحج بل اعمال القارن ومفرد هي واحدة ولا فرق بينها الا بالامرین الاثنين النية والهدي فهذا يحمل يعني يحمل وجاء انه لم يأتي باعمال وانما الطواف للحج والعمره والسعی للحج والعمره ولهذا قيل له قران - 00:05:00

لان الحج والعمره مقتربان طوافهما واحد وسعيهما واحد فعلى هذا يحمل افراد الحج على انه يعني انه اتى باعماله التي هي اعمال القارن ولم يأتي للعمره باعمال اخرى لان اعمال القرن هي اعمال المفرد لا فرق بين اعمال وقارنو باعمال المفرد - 00:05:26

لان المهرد عليه طواف واحد وتسعين واحد ذي الحجة والقارن عليه طواف واحد وسيوحد لعمره وحجه لعمره وحجه. وعلى هذا يحمل ما جاء في هذا الحديث عن عائشة وهو يعني متفق عليه - 00:05:48

وكذلك ما جاء مثله من الاحاديث على حمل الافراد انه يعني لم يأتي باعمال للعمره تختلف او تتميز عن اعمال الحج بل اعمال وقارن واحدة باعمال مفرد واحدة ولا فرق ولا فرق بينهما - 00:06:06

نعم عن مالك عن ابي الاسود محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله - 00:06:25

عليه وسلم عام حجة الوداع فمنا من اهل بحج وعمره ومنا من اهل بالحج وهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعمره فحل واما من اهل بحج او جمع الحج او العمره فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. هذا هو - 00:06:39

الذى قلناه قوله من هل بعمره حل يعني اذا طاف وسعى اذا طاف وسعى للعمره فانه يحل ويبقى حلالا ويحرم يوم ثمانية في الحج واما من كان قارنا او مفردا فانه يبقى على احرامه الى يوم النحر لكن ان لم يسوق هديا ان لم يسوق هديا اي القارن مفرد - 00:07:01

فالافضل في حقهما ان الى عمرة وان يكونوا متمتعين واما يساق هدي فانهم يبقون على احرامهم الى يوم النحر. نعم عن مالك عن عبد الرحمن ابن القاسم عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرد الحج - 00:07:25

ثم ذكر هذا الحديث عن عائشة من طريق اخري وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخرج الحج ويقال فيه ما قيل في الذي قبله نعم عن مالك العنابي الاسود محمد بن عبد الرحمن قال وكان يتيمما في حجر عروة ابن الزبير عن عروة ابن الزبير عن عائشة ام - 00:07:47

منين؟ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرض الحج ثم ذكر يعني هذا الاسناد عن عائشة انطلق اخرى وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم افرد الحج وي يعني وكلها احاديث صحيحة ولكنها تحمل على ما ذكرته من ان افراد الحج يعني لا يعني انه يأتي للحج - 00:08:07

المال والعمره باعمال المفرد كاعمال قارن لا فرق بينهما الا في آآآلية وفي وجوب الهدي على القارن وعدم وجوبه على المفرد ولكن من لم يسوق هديا فالافضل في حقه اذا كان قارن مفردا ان يفسح احرامه الى عمرة - 00:08:29

وهذا هو الذي ارشد اليه الرسول عليه السلام اصحابه لما وصلوا مكة امرهم كلما كان لم يسوق هديا فانه يشرح حرامه الى عمرة وان يكون متمتعا وهذا يدل على ان التمتع هو افضل الانساب - 00:08:51

وان الانسان عندما يأتي يحرم فالاولى في حقه ان يحرم بعمره. وان يكون متمتعا لا ان يكون قارنا ولا مفردا وان قرن او افرد فانه

فانه يجوز وان قرن احد فانه يجوز لان القرآن لان الافراج جاء عن عن ثلاثة من الخلفاء الراشدين ابي بكر وعمر وعثمان - 00:09:08  
وكان و كانوا يريدون من وراء ذلك ان الانسان اذا اتى بعمره اتى بالحج مفردا انه يأتي بعمره مستقلة وانه يتعدد يحصل تردد على البيت بخلاف ما اذا كان قارنا او متمتعا فانه يأتي بالحج وال عمرة وقد لا يأتي. هذه هذه وجهتهم رضي الله عنهم وارضاهم -

00:09:29

لكن ما جاء الرسول صلي الله عليه وسلم قال له رشاد الى التحلل الى تحلل لمن لم يسوق هديا للقارئ المفرد يعني وان الانسان يكون متمتعا هذا هو الذي ينبغي ان يفعله الحاج - 00:09:51

لانه هو الذي ارشد اليه الرسول صلي الله عليه وسلم في اخر الامر. والرسول عليه الصلاة والسلام لا يرشد الا الى ما هو الافضل والى ما هو الامثل عليه الصلاة والسلام. نعم - 00:10:05

عن مالك انه سمع اهل العلم يقولون من اهل بحث مفرد ثم بدا له ان يهلهل بعمره فليس ذلك له قال ذلك وذلك الذي ادرك عليه اهل العلم ببلدنا - 00:10:15

ثم ذكر هذا اللاثر عن مالك وهو ان الانسان اذا احرم بحث لا يدخل عليه عمرة لا يضحى عليه امرا لكن العكس هو الذي يكون اذا احرم بعمره باحرم بعمره وي يعني وقد ساق هديا - 00:10:33

فانه يدخل حج على العمارة لان من ساق هدي لا يتحلل حتى يصل اليه الهدي محله ومن احرم بعمره يعني ومن احرم بعمره وقد ساق الهدي فانه يعني لا يحل الى يوم العيد ولكن وعلى هذا فيدخل الحج وال عمرة فيصير قارنا - 00:10:48

اما اذا احرم يعني بالحج آآ على قول مالك هذا لا يدخل عليه العمارة وانما العمارة تدخل الحج يدخل العمارة والعمرة يدخل على الحج.  
نعم قال رحمة الله تعالى القرآن في الحج - 00:11:10

عن مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه ان المقداد ابن الاسود دخل على علي ابى طالب في السقيا وهو جاعوا بكراتم له وهو ينزع بكرات بكرات الله دقيقا وخططا - 00:11:31

فقال هذا عثمان بن عفان يعني عن نهى يعني عن ان يقرن بين الحج والعمارة. فخرج علي وعلى يديه الدقيق والخبر فما انسى اثر الدقيق والخطط على ذراعيه. حتى دخل على عثمان بن عفان فقال انت تنهى - 00:11:50

عن ان يقرن بين الحج والعمارة؟ فقال عثمان ذلكرأيي. فخرج علي مغضبا وهو يقول لبيك اللهم لبيك بحجة وعمره معها ثم ذكر بباب القرآن والقرآن كما عرفنا هو ان يقرن بين الحج والعمارة في نسك واحد فيقول لبيك عمرة وحج - 00:12:10

لبيك عمرة وحج وهذا هو الذي آآ توادر عن رسول الله صلي الله عليه وسلم انه فعله في حجه لانه كان قارنا لم يكن مفردا ولا متمتعا ولم يكن مفردا ولا متمتعا وانما كان قارنا هذا هو الذي توادر عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه حج قارنا - 00:12:32

لكن آآ الخلفاء الراشدين الثلاثة ابو بكر وعمر وعثمان كانوا يرون الافراج ويفضلونه والسبب في ذلك ما اشرت اليه من قبل انهم كانوا يريدون ان الانسان اذا جاء مفردا فانه ينشئ سفرا للعمارة - 00:12:52

وهم يريدون ان يتكرر مجده الناس الى الحج والعمارة وان يطالب بمجيئهم للبيت فاذا كان اتى بحث وعمره قد يسهل عليه انه ما يأتي لانه ادى العمارة مع الحج لكن اذا اذا - 00:13:10

اتى بالحج مفردا فانه يحتاج الى ان ينشئ سفرا للعمارة وهذا هو الذي يعني رأه آآ الخلفاء الراشدون الثلاثة وهذا هو الذي اشار اليه عثمان. قال هذارأيي يعني انهرأيي من اجل ان الناس يتكرر مجدهم للبيت - 00:13:25

علي رضي الله عنه احرم بالحج والعمارة معا يعني معناه ان انه فعل شيئا خلاف هذا الذي جاء عن عن الخلفاء الراشدين الثلاثة الذي هو الذي هو كونهم يرون الافراد - 00:13:43

لكنه يعني آآ علي رضي الله عنه يعني هنا في هذا في هذا الحديث او في هذا اللاثر يعني عمل عملا قرآن او اتى والحديث يعني آآ في اسناده انقطاع لانه من روایة جعفر ابن محمد - 00:13:58

من علي بن حسين يعني وهو لم يدرك زمانه علي رضي الله عنه. فاذا هو منقطع وليس بمتصلا. نعم قوله بارك الله فيكم دخل على

علي بن ابي طالب بالسقيا - 00:14:17

فكان يعني مكان يعني بعد السقيا او كان يعني يعرف بكرات يعني جمع بكرة يعني لديها الفتية من الابل يعني يعلوها يعني سويقا وخططا يعني يطعمها سويقا وخططا الخطط الذي هو الورق الذي يتحاكي من الشجر اذا ضرب - 00:14:34  
يعني فانه يتتساقط فكان يعلم يعني هذا فلما بلغه ان عثمان رضي الله عنه يقول انه يعني لا يحصل قران جاء اليه وقال انت تقول هذا؟ قال نعم ان هذارأيي. وعرفنا ان وجه رأي رضي الله تعالى عنه انه يعني من اجل - 00:14:57  
تتكرر مجئهم الى البيت كما هو رأي ابي بكر وعمر قبله رضي الله تعالى عن الجميع. نعم قال مالك الامر عندنا ان من قرن الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا ولم يحلل من شيء حتى ينحر هديه - 00:15:19

ان كان معه ويحل بمن يوم النحر وذكر هذا الاثر عن عن عمر عن ابن عن مالك ان ان من احرم بالحج او العمرة فانه يبقى على احرامه الى يوم النحر لا يسعى اليه. لا يأخذ شعرا ولا يعمل شيء لانه محرم - 00:15:37

ولا يفعل ذلك الا اذا رمى الجمرة اذا رمى الجمرة يوم النحر عند ذلك يأخذ شيئا من نحره ويتحلل وهذا شأن الحجاج القارنوں آآ المقارنین والمفردين فانهم يبقون على احرامهم - 00:15:57

ولا يحصل منهم الاحلال الا يوم النحر اذا رموا ادا رموا جمرة العقبات عند ذلك يحللون رؤوسهم ويقصرونها ويتحللون سيدبحون يعني هديهم اذا كان معهم هدي واما المفرد فانه لا هادي عليه. الا اذا ساقه - 00:16:15

ادا ساقه كما يسوقه القارن فانه ينحره يوم النحر. نعم عن مالك عن محمد ابن عبد الرحمن عن سليمان ابن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع خرج الى الحج - 00:16:34

فمن اصحابه من اهل بحث ومنهم من جمع الحج والعمرة ومنهم من اهل بعمره. فاما من اهل بحث او جمع الحج والعمرة فلم يحلل واما من كان اهل بعمره فحل - 00:16:50

ثم ذكر يعني هذا الحديث الذي ذكره مرسلا عن سليمان ابن يسار ولكنه مطابق وموافق لما تقدم من الحديث المرفوع الى رسول الله عليه السلام المتصل المتصل وان وان من كان يعني قارنا او مفردا فانه يقع على احرامه الى يوم النحر واما من كان - 00:17:06

بس الان فانه يحل اذا طاف وسعى وقصر فانه يحل فاذا يعني هذا الحديث فيه ارساء مرسلا سليمان ابن يسار ولكنه مطابق لما تقدم في الحديث الذي هو بمعناه في آآ اول حديث - 00:17:30

يعني اول حديث مر بنا نعم عن مالك انه سمع بعض اهل العلم يقول من هل بعمره ثم بدأ له ان يهل بحث معها فذلك له ما لم يقف بالبيت وبين الصفا والمروة - 00:17:52

وقد صنع ذلك عبدالله ابن عمر حين قال ان صدقت عن البيت صنعتنا كما صنعتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم التفت الى اصحابه فقال ما امرهما الا واحد؟ اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة - 00:18:12

ثم ذكر يعني هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم وانه جمع بين الحج والعمرة وقال ان يعني آآ وذكر في اوله يعني ذكر الامام مالك رحمة الله ان من اتي بعمره فله اثم الحج عليها - 00:18:30

عنها عندما دخل بعمره ان ان من اتي بعمره الحج عليها. وهذا يعني اه هو الذي حصل لعائشة رضي الله عنها فانها كانت معتمرة وادخلت الحج على العمرة لما يعني حصل لها الحيض وصارت قارنة. يعني وقد عرفنا ان ادخال الحج على العمرة - 00:18:50

انه سائق وانه جاءت به سنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام واما ادخال العمرة في الحج فهذا هو الذي تقدم عن مالك ان انه لا يكون انه لا يفعل. نعم - 00:19:11

قال وقد اهنا اصحاب رسول الله عام حجة وداعب العمرة. ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدي فليهلال بالحج مع العمرة. ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا. يعني من احرم بالعمرة ومعه هدي - 00:19:27

من احرم بالعمرة ومعه حديث فانه يدفع الحج والعمرة لانه يعني الحجاج ينحرون يوم النحر لا ينحرون قبله والمعتمر اذا احرم

بعمرة وقد ساق الحديث عليها رزق الحج عليها واما يعني اذا احرم - 00:19:48

يعني بعمرة وليس معه هدي فانه اذا طاف وسعي يتحلل ويكون يعني على التمتع الذي ارشد اليه الرسول عليه الصلاة والسلام لكنه ان ساق هديا فليس له ان ينحر قبل يوم النحر - 00:20:07

بل عليها من خلال الحج والعمره وان يكون قارنا نعم احسن الله اليكم شيخنا الى اي وقت يستطيع المعتمر ان يدخل الحج على عمرته. ثم بعد ذلك تقول لا يستطيع. هو هو ذكر يعني هنا انه اذا كان ما دام انه لا يعني لم - 00:20:20  
ويensusi يعني ما دام انه لم يطر ويensusi لكن جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر الذين كانوا يعني آآ حلوا احرموا بالحج او العمرة يعني قارنين ولم - 00:20:40

ان يعني يحول عمرة. يعني جاء ذلك عند حلول مكة وجاء ذلك عند المروءة ايضا. نعم قال رحمة الله تعالى قطع التلبية عن مالك عن محمد ابن ابي بكر الثaqفي انه سال انس بن مالك وهما غالبا من منى الى عرفة - 00:20:54  
كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال كان يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه ثم لك على طبع التلبية - 00:21:16

يعني متى يطلع الانسان التلبية؟ وذكر احاديث منها هذا الحديث انا نفس الملك رضي الله عنه انه يعني سئل كيف كنتم تفعلون اذا اذا سرتم من منى الى عرفة - 00:21:33

قال يلي منا الملي فلان ينكر عليه ويكبر المكبر فلان ينكر عليه يعني معناه انه في حال الذهاب الى عرفة للانسان ان يكبر وللانسان ان يلبي ولكن التلبية افضل لكن يا تلبية افضل لان لان الحاج - 00:21:48

فمن شأنه ان يلبي واما التكبير فيكون للحج ولغير الحاج واما التلبية ما تكون الا من الحاج تلبية ما تكون الا من الحاج وهذا ليس فيه قطع تلبية يعني في هذا الباب ولكن يعني لعل المقصود منه انه يعني ما حصل منه الاستمرار على التلبية وانما حصل - 00:22:07

حصل منه انه يأتي بالتكبير وي يعني يأتي بالتكبير ومعنى ذلك انه لم يكن مواصلا للتلبية يعني هذا هو الوجه الذي يعني يمكن ان يقول يعني لكونه اورده في طبع التلبية - 00:22:28

يعني معناه انه لم تحصل منه التلبية اه باستمرار بل من الناس من يأتي بدلا منها بالتكبير لكن آآ كما هو معلوم التربية اولى من التكبير وان كان كل من هو سائق في الذهاب الى عرفة - 00:22:44

لان التلبية من اعمال الحاج والتكبير من اعمال الحاج وغير الحاج. نعم عن مالك عن جعفر ابن محمد عن ابيه ابن ابي طالب رضي الله عنه كان في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة - 00:23:01

قطعت تلبية قال يحيى قال مالك وذلك الامر الذي لم ينزل علي اهل العلم عندنا. ثم ذكر هذا اللاثر عن علي رضي الله عنه وانه قطع التلبية عندما زاغت الشمس من يوم عرفة - 00:23:18

ومعلوم ان الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو ان الحاج يستمر في التلبية الى ان يرمي جمرة العقبة الى ان يرمي جمرة العقبة وعند ذلك يقطع السلبية - 00:23:33

اما قبل ذلك فانه يلبي عرفة في صباحا ومساء وكذلك ليلة النحر وكذلك يعني في مزدلفة يعني الى ان يرمي جنازة العقبة هذا هو الذي جاء في سنة عن رسول الله - 00:23:46

عليه الصلاة والسلام واما يعني هذا الذي جاء عليه فهذا فيه انقطاع. وهو لم يعني لان جعفر ابن محمد يعني جعفر بن محمد بن علي بن حسين يعني آآ يعني روایته يعني عن جده منقطعة يعني فهو غير ثابت - 00:24:02

ولكن الثابت هو ان النبي صلى الله عليه وسلم يستمر في التلبية من حين الاحرام الى رمي جمرة العقبة. نعم انتم بارك الله فيكم تقصدون روایة محمد ليست روایة جعفر - 00:24:24

نعم؟ ابوا نعم جعفر عن ابيه وابوه يعني فيه انقطاع جعفر يروي عن ابيك محمد اي نعم محمد نعم محمد ابن علي. نعم. نعم

محمد بن علي بن حسين - 00:24:40

نعم. نعم عن مالك ابن القاسم عن ابيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف ثم ذكر هذا اللاثر عن عائشة وهو اسناد صحيح - 00:24:54

كانت تترك تلبية راحت الموقف يعني معنى ذلك لعل معنى ذلك هو انها كانت تكبر لان لانه مثل ما مر في حديث انس بن المکبر ومنها المتبني ولا يلبي انكر هذا على هذا لكن لا يعني ذلك انها تركت التلبية - 00:25:12

يعني مطلقة وانما يمكن في الطريق الى عرفة يعني اه يعني كان كثرة التلبية فتأتي بالتكبير بدلها. نعم عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم - 00:25:29

حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة. ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة. فإذا غدا ترك التلبية وكان لا يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يقطع التلبية في الحج اذا انتهى الى الحرم. حتى يطوف بالبيت - 00:25:50

وبين الصفا ثم يلبي حتى يغدو من منى الى عرفة. فإذا غدا كالتلبية وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرام. فذكر هذا اللاثر الصحيح عن ابى عمر رضي الله تعالى عنهم انه كان اذا جاء في الحج انه اذا جاء الحرم انه وقف عن التلبية - 00:26:16

قطع التلبية واستمر حتى ينتهي من الطواف والسعى ثم بعد ذلك يرجع الى التلبية ثم بعد ذلك اذا ذهب من من منى من منى الى عرفة يعني قطع التلبية - 00:26:38

ويعني وهذا يعني كما هو معلوم الذي جاء عن رسول الله عليه الصلاة والسلام انه كان قارنا وانه كان يلبي من حين احرامه الى ان رمى جمرة العقبة الى ان رمى جمرة العقبة هذا هو الذي ثبت عن رسول الله - 00:26:54

الله عليه وسلم. نعم هذا في الحج سلمك الله هذا في الحج واما في العمرة ثالث العمرة وكان يترك التلبية في العمرة اذا دخل الحرم. وكان يدخل في التلبية اذا دخل الحرم معناه انه اذا اذا وصل الى الحرم فانه يقطع التلبية - 00:27:11

لكن الذي يعني جاء عن اه يعني عن جماعة من الصحابة انه اذا بدأ بالطواف انه اذا جاء بدأ بالطواف يرفع التلبية وهذا هو الذي يعني قال به يعني اكثر اهل العلم. نعم - 00:27:29

عن مالك عن ابن شهاب انه كان يقول كان عبد الله ابن عمر لا يلبي وهو يطوف بالبيت ثم ذكر هذا اللاثر المنقطع يعني عن ابن عمر انه كان لا يلبي وهو يطوف بالبيت - 00:27:48

وهذا مثل الذي قبله انه كان اذا جاء يعني في الطواف الى ان انه اذا اذا دخل الحرم يسلك عن هذا حتى ينتهي من الطواف ويستعي ثم بعد ذلك يرجع - 00:28:03

السابق يعني ولكن الذي ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحاج يستمر في تلبيته من حين يحرم الى ان يرمي جمرة العقبة اه عن مالك عن علقة ابن ابي علقة عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بنمرة ثم تحول - 00:28:18

الى الاراك وكانت عائشة تهل ما كان في منزليها ومن كان معها. فإذا ركبت وتوسعت الى الموقف تركت الاهلال. قالت وكانت عائشة تعتبر بعد الحج من مكة في ذي الحجة. ثم تركت ذلك. فكانت تخرج قبل هلال محرم. حتى تأتي الجمر - 00:28:42

فتقيم بها حتى ترى الاهلال. فإذا رأت الاهلال اهلت بعمرها اعدها عن مالك عن علقة ابن ابي علقة عن امه عن عائشة ام المؤمنين انها كانت تنزل من عرفة بنمرة - 00:29:04

ثم كانت تنزل يعني من بنمرة ثم تحولت الى الاراك يعني اذا ذهبت الى عرفات انزل بنمرة ثم تحولت الى الاراك والاراك موضعا في عرفة يعني تحولت الى مكان يقال لها العراق موضعا بعرفة. نعم - 00:29:22

قالت وكانت عائشة تذلل ما كانت في منزليها ومن كان معها يعني تهلت تغل يعني في منزليها يعني في مني لانها يعني معناه اذا كانت ممتنعة فانها تحرم تحرم عند يعني يعني آآآ عند نقل - 00:29:40

من مني الى عرفة تحرم من منزليها نعم ايه ده قال فإذا ركبت فتوجهت الى الموقف تركت الاهلال. فإذا آآآ اتجهت الى عرفة تركت

الاھلال يعني التلبية يعني معناها انها تکبر تحمل على انها كانت تکبر. نعم - 00:30:02

بعدین قالت و كانت عائشة تعتمر بعد الحج من مكة في ذي الحجة. ثم تركت ذلك ثم ذكر ان عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر من مكة في ذو الحجة يعني من التنعيم - 00:30:22

ثم تركت ذلك. نعم تركت لأن هذا هو الذي فعلته مع الرسول صلی الله عليه وسلم لما كانت يعني ممتنعة ودخلت الحج عن عمرة وصارت آآ يعني آآ امهات المؤمنين طفن طوافين وشأن يسعين واحد. طواف واحد - 00:30:38

فالرسول فالحث أنها تأتي بعمره حتى يكون عندها طوافان وسعيان فامر اخاه عبد الرحمن ان يذهب بها الى التنعيم يعني هذا الاثر الذي معنا يدل على أنها كانت تفعل هذا وانها تركت ذلك وانها كانت تذهب يعني الى - 00:30:59

تذهب الى الجحفة فإذا دخل شهر محرم انت بعمره وهذا يعني شيء غريب والحديث هذا الاثر يعني فيه يعني فيه آآ مرجانا او معلقة بن ابي علقة وهي مقبولة ولنقول يعني لا يعول الى حديثه الا اذا توب. ولا نعلم شيئا يدل على يعني اه يعني المتابعة -

00:31:18

التي يثبت بها هذا العمل من عائشة يعني فالذي يبدو انه غير صحيح. نعم المالك عن يحيى بن سعيد ان عمر بن عبد العزيز غدا يوم عرفة من مني فسمع التكبير عاليا فبعث حركة يصيحون - 00:31:46

ايها الناس انها التلبية وذكر هذا اثر عن عمر ابن عبد العزيز وظنا انه يعني لما سمع الناس يكبرون طبعا يعني من ينادي بأنها التلبية والمقصود من ذلك يعني آآ انها الاولى يعني والا فان التكبير - 00:32:04

اذهب الى عرفة جائز لأن حديث انس الذي مر في الصحيحين كان يلبي الملبي فلا ينكر عليه ويکبر المکبر فلا ينكر عليه فعل هذا الاشارة الى ما هو الاولى ولا شك ان الاولى هو هو تلبية اولى من التكبير - 00:32:25

لكن لا ينكر على من کبر لانه جاء عن انس في الصحيحين انهم كانوا يذهبون الى عرفة يکبر المکبر فلا ينكر عليه ويلبي الملبي فلا ينكر عليه فإذا هذا الذي ارشد اليه عمر انما هو الافضل والا فان التكبير جائز في الذهاب الى عرفة. نعم - 00:32:42

قال رحمة الله تعالى اھلال مكة هم بها من غيرهم والله تعالى والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاك الله خيرا وبارك الله فيكم. سلامكم الله الصواب ووفقكم للحق - 00:33:05

ففعل الله ما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفك ونتوب اليك -

00:33:26